وبرامج التثقيف المتعلّقة بالعلاج الدوائي.

لكل هذه الاسباب ولغيرها أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٢٣
تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني
(القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦) وتعديلاته، المتعلقة بالمرأة وأولادها

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون الرمي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦) وتعديلاته، المتعلقة بالمرأة وأولادها، كما عدّلته لجنة المرأة والطفل ومجلس النواب.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني
(القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦)، وتعديلاته المتعلقة بالمرأة وأولادها

المادة الأولى: تعدل المادة /٩/ البند السادس فقرة (٤) (ب) من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)، وتعديلاته لتصبح كما يلي:

«**المادة /٩/ البند السادس فقرة (٤) (ب) (الجديدة):**

ب – في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً الى:

ـ الشريك، شرط:

- أن لا يكون قد تزوج ثانية.
- وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.
- وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.
- وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

– الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، واذا كان الاولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن».

المادة الثانية: تعدل المادة /١٤/ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)، وتعديلاته لتصبح كما يلي:

«**المادة /١٤/ (الجديدة):**

يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

١ – يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.

٢ – يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

أ – الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب – الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو لا يكون عاملاً أو منتجاً بأيّة صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. الزوجات الشرعيات.

ج – أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون

والأولاد الواقعون تحت وصايته أو ولايته الجبرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، واذا كان الاولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

– أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.

– يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ .»

المادة الثالثة: تعدل المادة /١٦/ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي، وتعديلاته) لتصبح كما يلي:

«**المادة /١٦/ (الجديدة):**

١ – لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الاشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الاشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢ – لا تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة اذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٣ – إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤ – لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل أجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه».

المادة الرابعة: تعدل المادة /٢٦/ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)، وتعديلاته لتصبح كما يلي:

«**المادة /٢٦/ (الجديدة):**

١ – لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.

٢ – إن تعويض الأمومة يعادل كامل متوسط الكسب اليومي المعيّن في الفقرة /٢/ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.

٣ – تطبق قياساً أحكام الفقرة /٣/ من المادة ٢٣ والفقرة /٢/ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة».

المادة الخامسة: تعدل المادة /٤٦/ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)، وتعديلاته لتصبح كما يلي:

«**المادة /٤٦/ (الجديدة):**

ينشأ صندوق التقديمات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١ – تمنح التعويضات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة /١/ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض

والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا ازدادت درجة العجز عن /٥٠/ بالمئة.

٢ – تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:

أ –عن كل ولد مُعال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة /٢/ من المادة ١٤ .

ب – عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج – عن الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو منتجاً بأية صفة ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً. الزوجات الشرعيات».

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ينص ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ في مادته الأولى على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى،

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي شارك لبنان في صوغه، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أهمها.

أما الدستور اللبناني فقد أقرّ في مقدمته التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة /٧/ منه والتي نصت على ما يلي:

«**كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم**»،

كذلك، أبرم لبنان بالقانون رقم /٥٧٢/ بتاريخ ١٩٩٦/٨/١ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨ مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها، والتي نصت المادة الأولى منها على ما يلي:

«**لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**»،

الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. إن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، استحقاق تقديمات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية،

هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان تطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

الاقتراح الراهن يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد الحقوق الاجتماعية ومن شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي على حدٍ سواء،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني الصادر بموجب القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦)، وتعديلاته المتعلقة بالمرأة وأولادها تحقيقاً للمساواة بين المرأة والرجل والتكامل بينهما، متمنين على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.